العدد 50
السنة السابعة والعشرون

الاربعاء 4 جمادى الأولى عام 1411هـ
الموافق 21 نوفمبر سنة 1990م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر المغرب تونس موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الأمانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية.....	100د.ج	300د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200د.ج	550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	المطبعة الرسمية

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 – 358 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتكليف رؤساء مجلس ادارة صناديق المساهمة بمهامهم. 1574

مرسوم رئاسي رقم 90 – 359 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية. 1575

مرسوم رئاسي رقم 90 – 360 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية. 1577

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 361 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتضمن إحداث وظائف عليا لامين عام مساعد وسفراء مستشارين بعنوان الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية. 1580

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 الذي يحدد شروط ممارسة وظائف التعليم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 122 المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين إلى الاسلاك الخاصة في التعليم والتكوين العاليين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث تعويض خاص بتحسين النتائج التربوية يتقاضاه الموظفون الأساتذة التابعون للوزارة المكلفة بالجامعات، تعويض، ويحسب بنسبة أقصاها 50 ٪ من التعويض الخاص الاجمالي المنصوص عليه في المرسوم رقم 77 – 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتقاضى الاساتذة الذين يشرفون على رسائل الطلبة واطروحاتهم في مرحلة الدراسات العليا تعويضا عن البحث والتكوين يحسب بنسبة 15 ٪ من الراتب الأساسي الشهري المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويتقاضون هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير الشهادة دون أن تتجاوز سنتين (2) لشهادة الماجستير وأربع (4) سنوات لشهادة الدكتوراه في العلوم.

ويمنح هذا التعويض على أساس التزام يوقعه الأستاذ وفق المبادىء الآتية :

– يمنح هذا التعويض دوريا وحسب وضعية الترقية ويصل مقداره حتى 50 ٪ من المبلغ الاجمالي للتعويض،

– 50 ٪ من المبلغ بعد مناقشة الرسالة أو الاطروحة.

المادة 3 : يحصل الاساتذة الذين يطبعون أو يسجلون السندات التربوية و / أو التعليمية التي ترتبط بدروسهم ارتباطا مباشرا ويعتمدها المجلس العلمي في المعهد، على تعويض يحدد مبلغه بنسبة 10 ٪ من الراتب الاساسي المرتبط بالصنف والقسم الخاصين بالتصنيف في رتبتهم.

ويستحق هذا التعويض عن الفترة الضرورية لتحضير السند التربوى و / أو التعليمي، ولاينبغي أن تتجاوز سنة جامعية واحدة. ولايخول هذا السند صاحبه الحق في الحصول على تعويض آخر.

المادة 4 : يحدد بقرار الوزير المكلف بالجامعات كيفيات تطبيق هذا المرسوم في ميدان تحديد مقاييس تحسين النتائج التربوية والمعايير الدنيا والقصوى في التأطير، وانتاج السندات التربوية.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1991 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 366 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم قواعد عرض المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسمها.

المادة 2 : يفهم من " المنتوجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الادوية والسلع الغذائية.

المادة 3 : يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة باحكام.

المادة 4 : يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة.

المادة 5 : يشتمل وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الاجبارية الآتية :

1 – التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

2 – الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الدولي.

3 – الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه.

4 – طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

5 – جميع البيانات الاجبارية الاخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة 6 : يمكن أن تطبع البيانات المذكورة في المادة 5 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة 7 : يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية.

وينبغي أن ينجز بالنسبة للاحجام والاوزان التي تقل عن خمسة (5) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه :

– شكل زجاجة، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة،

– شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينما تتألف القاعدة الثانية من الغطاء،

– شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء.

المادة 8 : يمنع، طبقا للمادة 3 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو الوسم، أو أي أسلوب للاشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته الاساسية، ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته، والاجل الاقصى لصلاحية استهلاكه، ومقداره وأصله.

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة.

المادة 9 : يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه.

المادة 10 : تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 367 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية، ووزير الصحة